

**الحماية القانونية والقضائية
للحدث المعرض للخطر
والحدث الضحية، في التشريع اللبناني**

**القاضي رالف الرياشي
رئيس الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز**

من هو الحدث المعرض للخطر في التشريع اللبناني؟

يعتبر الحدث معرضاً للخطر في الحالات الآتية:

(القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6):

- 1 – اذا وُجِدَ في بيئة تعرضه للاستغلال او تهدد صحته او سلامته او اخلاقه او ظروف تربيته.
- 2 – اذا تعرض لاعتداء جنسي او عنف جسدي يتجاوز ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
- 3 – اذا وجد متسولاً او مشرداً.

لم يفرق القانون اللبناني بين الفئتين من الاحداث، انطلاقاً من
تصوره بأن الحدث الضحية هو كالحادث المعرض للخطر مع
الفارق بان الخطر في حالة الحدث الضحية يكون قد حقق
نتيجته، في حين انه بقي في الحالة الثانية محدقاً به ومهدداً له

سوء المعاملة

- سوء المعاملة الجسدية المتأتية عن استعمال العنف الجسدي بحق الحدث مما يسبب اذيته او الاضرار به كالضرب والعض والحرق الخ ..
- سوء المعاملة النفسية كالتهديد والعزل الاجتماعي والاهانة المستديمة او تعريض الحدث بشكل متواصل للمشاحنات الزوجية العنيفة والتشريد.
- سوء المعاملة الجنسية والاعتداء الجنسي على الحدث (ذكر او انثى) وهي تتفاوت بين الملامسات والمداعبات والافعال الماسة بالحياد والافعال المنافية للحشمة والعلاقات الجنسية الكاملة والاغتصاب.

سوء المعاملة

- سوء المعاملة المتأتية عن الاستغلال الجنسي للحدث بحضه على الدعارة او على الافعال الجنسية توصلأ للكسب اياً كانت طبيعة هذا الكسب.
- سوء المعاملة المتأتية عن الاستغلال المهني ومن ذلك حمله على التسول او تسهيله له.
- سوء المعاملة الناتج عن الاهمال الجدي في تربيته الاخلاقية والصحية كحرمانه من الطعام او المسكن او الدراسة او من العناية الصحية او تعريضه او التغاضي عن تعريض نفسه لتعاطي المخدرات والكحول.

ما هو واقع سوء معاملة الاحداث في لبنان؟

• التوزيع حسب المحافظات :

- 34% من سوء المعاملة في محافظة الشمال
- 26% من سوء المعاملة في محافظة جبل لبنان
- 17% من سوء المعاملة في محافظة البقاع
- 8% من سوء المعاملة في محافظة بيروت
- 5% من سوء المعاملة في محافظة النبطية

• التوزيع حسب طبيعة سوء المعاملة :

– 58% اعتداء جنسي

– 41% اعتداء جسدي

– 1% اهمال

• توزيع انواع سوء المعاملة حسب الجنس

– 55% الضحية ذكر

– 45% الضحية انثى

• توزيع سوء المعاملة حسب العمر :

– 43% الضحية بين 16 و 18

– 32% الضحية بين 13 و 15

– 20% الضحية بين 8 و 12

– 5% الضحية دون سن الـ7

• توزيع سوء المعاملة الجنسية حسب الجنس :

– 66% الضحية انثى

– 34% الضحية ذكر

ما هي ردة فعل التشريع اللبناني على سوء معاملة الحدث؟

الملفت في النظام القانوني اللبناني هو تطوره من تشريع له طابع عقابي انصب على معاقبة المعتدي بعد تحقق الاعتداء متناسياً الضحية، الى تشريع له طابع وقائي (القانون 2002/422) همه الحدث المعتدى عليه وكيفية معالجته وحمايته من سوء المعاملة.

ما هي الوجة العقابي للتشريع اللبناني تجاه سوء معاملة الحدث؟

1 - على صعيد الاستغلال الجنسي للحدث :

المادة 523 من قانون العقوبات تقضي بالحبس على من اعتاد اي شخص ذكراً او انثى لم يبلغ الـ21 من العمر على الفجور او الفساد او سهله له او ساعده على اتيانه (جنحة)

2 - على صعيد سوء المعاملة الجنسية :

- **المادة 505** عقوبات تعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مجامعة الحدث الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اشغالاً شاقة اذا كان الحدث لم يتم الثانية عشرة من عمره.
- **المادة 506** عقوبات تعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة الاصول الشرعيين او غير الشرعيين او الاصهار لجهة الاصول وكل شخص يمارس على الحدث سلطة شرعية او فعلية وصاحب مكتب الاستخدام اذا وقعت المجامعة على من احدهم على حدث بين 15 و 18 من عمره.
- **المادة 507** و**المادة 509** عقوبات تعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب بقاصر فعلاً منافياً للحشمة او حمله على ارتكابه.
- **المادة 519** و**المادة 520** عقوبات تعاقبان بالحبس كل من لمس او داعب بصورة منافية للحياء قاصراً او عرضه للعمل لعمل منافٍ للحياء او وجه اليه كلاماً مخلاً بالحشمة.

3 – على صعيد حماية الحدث من التعرض لحرية ونسبه؟

- حرص قانون العقوبات على حماية حرية الحدث من الخطف والاحتجاز فنص في **المادة 492** منه على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بحق كل من خطف او خبأ ولداً دون السابعة من عمره، او ابدل ولداً بآخر او نسب الى امرأة ولداً لم تلده.
- من الملاحظ ان هذه المادة لم تقتصر على حماية حرية الحدث بمعناها المادي فقط بل تناولت كل ما من شأنه ان يضلل نسبه، الامر الذي كثيراً ما يتحقق عندما يلجأ بعض الاشخاص، تفادياً للخضوع لآلية التبني القانونية على تسجيل اولاد بأسمهم بعد ان يستحصلوا من طبيب او قابلة على شهادة مخالفة للواقع تفيد ان الطفل قد ولد من امرأة معينة لا تكون امه حقيقة.
- من جهة اخرى، تعاقب المادة **495** عقوبات كل من يتعرض لحق الولاية والحراسة على الحدث، وهي تعتبر ان خطف او ابعاد قاصر دون 18 من عمره ولو برضاه بقصد نزعها عن سلطة من له عليه الولاية او الحراسة عوقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات، وتصبح العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذ لم يكن الحدث قد اتم الـ 12 من عمره وتم الخطف او الابعاد بالحيلة او بالقوة.

4 - على صعيد حماية الحدث من التسبيب :

ان التسبيب هو ترك الحدث معرضاً للخطر دون اي حماية.

المادة 498 عقوبات تعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات كل من طرح او سيب ولداً دون الـ7 من عمره او اي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالته الجسدية او النفسية. تشدد العقوبة اذ ارتكب الفعل احد اصول الولد او من يتولى حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته.

5 – على صعيد المتاجرة بالأطفال

ان قضايا المتاجرة بالأطفال التي استجرت بصورة مقلقة في العالم استدرکها قانون العقوبات في العام 1993 فاضاف الى المادة **500** منه فقرة تعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات كل من تخلى او حاول التخلي لفترة مؤقتة او دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره بقصد اعطائه للتبني مقابل مال او نفع.

6 – على صعيد حماية الحدث من اهمال الاهل واجباتهم العائلية

حرص القانون اللبناني على ان يوفر للحدث الضمانات العائلية اللازمة والتي تؤمن نموه الجسدي والفكري فعاقب في المادة 501 من قانون العقوبات الاب والام الذين يتركان ولدهما الشرعي او غير الشرعي او ولداً تبنياه في حالة احتياج سواء برفض تنفيذ موجب الاعالة المترتب عليهما او اهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من ذلك.

- **المادة 617 عقوبات** تعاقب بالحبس والدي القاصر الذي لم يتم الـ15 من عمره، كما يعاقب اهله المكلفين باعالتة وتربيته ان لم يقدموا على تأمين احتياجاته رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً.
- **المادة 618 عقوبات** تعاقب بالحبس لكل من دفع قاصراً الى التسول جراً لمنفعة شخصية.

7 – على صعيد حماية الحدث من التعرض لسلامة حياته او اخلاقه

- **المادة 548** عقوبات ترفع عقوبة القتل القسدي، غير المعتمد بحق الحدث الى الاشغال الشاقة المؤبدة.
- تنبه القانون اللبناني الى ما يمكن ان يتعرض له الحدث من قتل غير مباشر فنص في المادة 553 عقوبات على تشديد العقوبة وقد تصل الى الاعدام لكل من ساعد قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره على الانتحار او حمله عليه.
- تنص المادة **625** عقوبات على معاقبة من يقدم لقاصر مشروبات روحية ادت الى اسكاره وتشدد العقوبة اذا كان الفاعل صاحب حانة او محل مباح للجمهور

كيف يظهر الوجة الحمائي للاحداث المعرضين للخطر في القانون 2002/422؟

ان الحماية التي قررها القانون 422 للحدث المعرض للخطر هي حماية قضائية وليست ادارية، فأولى محكمة الاحداث مهمة هذه الحماية فاوجد لها مهمة وقائية جديدة تضاف الى مهمتها العلاجية العادية فبعد ان كانت محكمة الاحداث تتولى فقط قضايا الاحداث الذين ارتكبوا جرماً معاقباً عليه في القانون اصبح في مهامها حماية الاحداث الضحايا او المعرضين للخطر بمعزل عن ارتكابهم لاي جرم.

يترتب على تولية محكمة الاحداث مثل هذه المهمة القضائية ان الاجراءات الذي يخضع لها الحدث المعرض للخطر هي اجراءات قضائية وليست ادارية، يصدر بنتيجتها حكم قضائي نافذ تجاه الجميع يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الاحداث وما تفرضه هذه المصلحة من تدابير حمائية فلا يمكن لاحد حتى لولي القاصر او اهله مخالفة هذا الحكم او الحيلولة دون تنفيذه

ان قاضي الاحداث هو المرجع الاول والاخير المولج بشؤون
الاحداث المعرضين للخطر والمهددين في المادة 25، وقد
سبق الاشارة اليها، من القانون رقم 2002/422 دون ان
يحجب ذلك دور الوزارات المعنية سواء لجهة وزارة
الشؤون الاجتماعية او وزارة الصحة او وزارة الداخلية من
تأمين الوسائل اللازمة لمحكمة الاحداث لتأمين حسن تنفيذ
القانون

من عليه الاعلام بواقع الحدث المعرض للخطر؟

- يتوجب على كل شخص علم بواقع الحدث المعرض للخطر او للحدث الضحية او اشتبه بصورة جدية بقيام هذا الواقع ان يخبر المراجع المعنية بذلك.
- واجب ايضاً على اصحاب المهن اطباء وممرضين والاساتذة والمساعدين الاجتماعيين ان يعلموا ايضاً بشأن اي حدث ضحية او معرض للخطر.
- الاهل او المسؤولين عن الحدث
- الحدث نفسه

- ليس على من يخبر بواقع الحدث الضحية او الحدث المعرض للخطر ان يقدم اثباتاً بما يعلم به فلا يمكن ملاحقته ما لم يكن سيء النية باعلامه اراد من خلاله الافتراء او اختلاق ادلة غير موجودة.
- ان من يتولى الاعلام ايا كان يستفيد من السرية المقررة لكل من يخبر عن جريمة.
- تسهياً للاعلام عن حالات تعرض الحدث للخطر، حرر القانون رقم 2002/422 اصحاب المهن كالطبيب والمرضى والمساعد الاجتماعي وسواهم من سر المهنة معتبراً انه لا يؤلف افشاءً لسر المهنة اي اخبار يقدم الى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وظيفته او فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر

لمن يجب الاعلام عن حالات الحدث المعرض للخطر؟

يتم الاعلام اما الى :

- اجهزة قوى لامن الداخلي والدرك
- النيابة العامة
- قاضي الاحداث

كيف يضع قاضي الاحداث يده على ملف الحدث المعرض للخطر؟

يضع قاضي الاحداث يده على هذا الملف بأحدى الوسائل الآتية :

- الاخبار الذي يمكن ان يرده من اي شخص يعلم بواقع الخطر الذي يتعرض له الحدث.
- الشكوى الواردة من والدي الحدث او اوليائه او المسؤولين عنه او من المساعد الاجتماعي او من النيابة العامة.
- الاخبار او الشكوى من الحدث نفسه.
- لقاضي الاحداث في الحالات التي تستدعي العجلة ان يتدخل تلقائياً عند علمه بوجود حدث معرض للخطر.

ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة الحدث المعرض للخطر؟

- يأمر قاضي الاحداث بعد ورود الشكوى او الاخبار باجراء تحقيق بواسطة المساعد الاجتماعي للتثبت من صحة الامر، وله ان يستعين بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات بهذا الشأن.
- بعد ان يستجمع القاضي معلوماته، يدعو الحدث ووالديه او من هو مسؤول عنه الى جلسة يستمع فيها الى الحدث والى من يراه مناسباً ويمكنه ان يكلف عند الحاجة اهل الخبرة كالطبيب او الاخصائي النفسي او الاجتماعي لتحديد مدى توافر الخطر بحق الحدث.
- ان تثبت قاضي الاحداث من تعرض الحدث للخطر يصدر حكماً قضائياً يبين فيه مكان هذا الخطر ويتخذ بموجبه التدبير المناسب لحماية الحدث مما يهدده. اما اذا كان الخطر مرده اعتداء وقع على الحدث فيعلم النيابة العامة بالامر لكي تتولى ملاحقة المعتدي جزائياً.

ما هي التدابير التي يمكن لقاضي الاحداث اتخاذها بالنسبة للحدث المعرض للخطر؟

1 - تدبير الحماية :

- يقوم هذا التدبير على تسليم الحدث المعرض للخطر لوالديه او لاحد افراد اسرته او وصيه الشرعي شرط ان تتوافر فيهم الضمانات الاخلاقية والمقررة على تربيته. ومن الانسب ان يتم تنفيذ هذا التدبير في المحيط الطبيعي والعائلي للحدث ما لم يكن هذا المحيط هو سبب الخطر

2 - تدبير الحرية المراقبة

- يقوم هذا التدبير على اخضاع الحدث لاشراف المساعد الاجتماعي الذي يتولى مراقبة شؤونه التربوية والنفسية والاخلاقية والصحية فيعلم المحكمة دورياً بواقع الحدث وظروفه ومحيطه لاتخاذ ما تراه مناسباً بحقه من قرارات
- لقاضي الاحداث كما في تدبير الحماية ان يفرض على اهل الحدث الزامات معينة من شأنها حماية الحدث ووقف الخطر المهدد له

3 – تدبير الاصلاح

- يقوم هذا التدبير على وضع الحدث في معهد للاصلاح. انما وجوده في هذا المعهد لا يلزمه بما يخضع له الحدث الذي اقدم على ارتكاب جرم، فوضع الحدث المعرض للخطر في معهد الاصلاح لا يمنعه من الخروج من المعهد لمتابعة دروسه او للعمل او للقيام بنشاطات اخرى لا تشكل خطراً عليه.

تقييم التشريع اللبناني بالنسبة للحدث المعرض للخطر

- في حين ان القانون رقم 2002/422 اعتمد مفهوماً موسعاً لسوء المعاملة، الا انه في المقابل فان قانون العقوبات بقي متأخراً عن مواكبة هذا المفهوم المتطور لسوء المعاملة فهو لا يتضمن تحديداً عاماً للعنف الواجب معاقبة المعتدي عليه وقد اقتصرت المعاقبة على المفهوم المادي لهذا العنف الذي يترك اثراً مادياً على جسم المعتدى عليه في حين ان المعيار ليس طبيعة العنف ودرجة شدته بل ما يمكن ان يتركه العنف في شخص الحدث من اثر ليس بالضرورة اثراً مادياً.

- ان التشريع اللبناني يغفل المعاقبة على كثير من الاعمال التي تناول الطفل بما في ذلك الافعال التي من شأنها ان تلحق الضرر بالجنين والمتاجرة باعضاء الطفل وسوى ذلك من الجرائم التي يشهدها عالمنا الحديث والتي كثيراً ما يكون الطفل ضحية لها.

- ان التشريع اللبناني ولئن كان متشدداً في بعض الجرائم الواقعة على الاحداث الا ان العقوبات التي يلحظها بالنسبة لجرائم اخرى ليست من الشدة التي من شأنها ان تعبر عن ردة فعل المجتمع عليها وذلك ضماناً لاستقرار السلام الاجتماعي الذي هو من اهداف العقاب